

ابرس واربعة الى سبعة نحو خمسة او دجاجة او سنور وكل
 بشكيب ايشاة او ادمج وانتفاخ الميول او قنطرة وان
 لم يكن نزعها من قدر صا كان فيها وبقين بنوع ما في دلو
 الى ثلثها دلره وما زاد على الوسط احتسب به ونزل بغير
 يعقد فكل بدلها وسور الاذني والفرس وما في كل علم طاهر
 وسور الكلب والخنزير وسائر البها في خمس وسور الفرة
 والدجاجة الخالوة وسائر الطيور وسور اكل البيت كالحيمة و
 القارة مكرهه وسور البغل والحمار يشكوك يتوضأ به ان يخل
 عليه ويتيمم وانيام قدم جاز وعرق كرشه كسوره ولما يوجع
 الانبيد القوية يتم ولا يتوضأ به عندئذ يكون فيه ينقى وينقى
 الانيام يتوضأ به وعند صبح يجمع ببعضه التيمم يتم المسافر
 ومن هو خارج المصلي بعد من الله، سيده او لم يرض خاف زيارته ونظروا
 برز او طوف عدو او سب او عشت او لفقدا له بما كان من جن
 الارض كالذباب والرمول والنورة والحبص والكحل والزرنيخ والجر
 ونور يد نفع خذوها لهم وضعت ابو عيسى بالمراتب والرمول ونور
 بالقع حال الاختيار خذها فاله شرطه العجز عن استعمال الماء
 حقيقة او حكا وطهارة المصلي والاستسقاء في الاصح والنية
 فلو يد من نية قرينة مقصودة لا يقرب من الطهارة فلو يتم
 كافر لا يسلم الا حين صلواته به خذها في الماء يعرف في سنة تطهير
 الحدث والنجاسة عند التيمم وضعتان يضرب يد على المصلي
 فينفضهما ثم يسبح بهما ويصعد ثم يضرب بهما كذلك ويصعد بكل
 كف